بن يد المبيع وليس كذلك نعم جزم المتولي بتحريمها مطلقا لايذا
البهيمة اما اذا امرها لغير البيع ولم يضرها فلا غرر كما
صرح به الدلجي وغيره قاله الاذرعي قوله واصحهما
عند القاضي والبغوي ثبوته لحصول الضرر وهذا هو
المعتمد رملي قوله عند البيع او الاجارة قوله اولبس فيه
كبير غرر وكذلك تورم ضرع الشاة ليوهم كثرة لبنها
او تكبير بطنها بالعلف ليوهم سمنا او انها حامل فلا خيار
بها ايضا ولاخيار ايضا بغبن فاحش كظن مشتري جوهرة
جوهرة بالغ ثمنها بالثمن قوله بتقصير المشتري بعدم
امتحانه والسؤال عنه ومن ثم قال الماوردي لا يحرم على البائع
فعل ذلك لكن نظر فيه غيره والنظر واضح فيحرم فعل بالمبيع
او الثمن اعقب ندم لاخذه قوله ولظهور عيب اي
للتدليس والضرر او من علم بنحو مبيع عيبا او مايكون المسكوت
عنه تدليسا لزمه اعلام المشتري ان جهل مطلقا او من بعض
الوجوه للاخبار المحذرة من الغش ولا يخرج عن الاثم الا ببيان
عين العيب فلا يكفي كما بحثه الاذرعي به جميع العيوب او انعه
بشرط البراءة من العيوب او الكتاب غير مقابل لخصائص جهلها
بالمدخصية سوا القطع الوعاد الذكر معها ام لا قوله اوبعيبه
اي لايغلب في جنس المبيع وجوده اما ما يغلب في جنس المبيع وجوده
فلا يكون عيبا كالثور قوله وسرح اي رفض وليس المراد
به يجري قوله وابان حتى لو ابق عند المشتري ثبت له
الرد لانه من اثار الاباق الاول الذي كان عند البائع فلا
يقال انه عيب حادث يمنع الرد لانه من اثار الاول

كما تقدم

كما تقدم قوله تاب عنه اولم يتب وكذا جنايته العمد
وكذا ردته عند البائع وان تاب من كل منهما بخلاف ما عدا
هذه الخمسة كشرب المسكر فانه التوبة منه تنفي كونه عيبا
قوله لانه حينئذ من ضمان البائع الا اذا كان حدوثه بفعل
المشتري والا المفلس والولي والعامل في القراض حيث الغبطة
في امساك المعيب والا الوكيل حيث رضي الموكل بالعيب
فلا خيار في رد المعيب في جميع ذلك قوله او حدث
بعده الخ تنبيه لم يبينوا حكم المقارن للقبض مع ان
مفهوم قبل وبعد فيه متنافي والذي يظهر ان له حكم
ما قبل القبض لان يد البائع عليه حسا فلا يرتفع ضمانه
الا بتحقق ارتفاعها وهو لا يحصل الا بتمام قبض المشتري
له سليما انتهى ابن حجر قوله مثلا مثل الردة قتل قصاصا
وحرابة وكذا قتله بترك الصلاة والى هذا اشار بقوله
مثلا قوله لا عوته عوض او جوع سار او طلق حامل
سابق على القبض قوله لان المرض يزداد شيئا فشيئا
الى الموت وكذا يقال في الجرح يزداد شيئا فشيئا وحمل يتمو
شيئا فشيئا ولو اندمل ولم يمت رجع بالارش فالموت ليس
قيدا قوله يعني على البائع في ذلك اي في سبيل الردة على انها
ليست للوجوب لان المرتد لا يجب تجهيزه ويجوز اغرا
الكلاب على جيفته قوله بري عن عيب باطن بحيوان وهو
ما يعسر الاطلاع عليه والظاهر بخلافه وقيل الباطن ما كان
داخل جوف والظاهر خلافه قوله لم يصح الشرط واما
البيع فيصح على المعتمد خلافا للاذرعي وابن المقري في

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1